

من المديرية العامة للدراسم والتدريج الجبائي إلى

الموضوع: حول المعلوم على منتجات الصيد البحري
المرجع: مكتوبكم عدد 7305 بتاريخ 24 نوفمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطية عدم خصم الأداء من المورد أو بخصمه منقوصا بالنسبة إلى المعلوم على منتجات الصيد البحري وذلك في الحالة الخاصة بشركة " _ " التي تحقق أكثر من 90% من رقم معاملاتها مع شركة مصدرة كليا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم على منتجات الصيد البحري يستوجب خاصة على الإنتاج المحلي ولا تخضع المنتجات التي يتم تصديرها للمعلوم المذكور.

وبالتالي وبالنسبة إلى عمليات البيع بالسوق المحلية وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به منقوصا وباعتبار أن المعلوم يستخلص كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يكون معنيا بأحكام الفصل 83 المذكور أعلاه.

غير أنه وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة " _ " موضوع مراسلتكم وباعتبار أن 90% من بيوعاتها تتم لفائدة مؤسسات مصدرة كليا، فإنها غير مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على منتجات الصيد البحري التي يتم بيعها إلى الشركات المصدرة كليا. وبالتالي لا يستوجب تطبيق الخطية المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

والسلام

مدير العام للدراسم والتدريج الجبائي
مضاء: حبيبة جراه اللواتي